تاريخ الإستلام:2018/09/27 تاريخ القبول: 2018/12/29 تاريخ النشر: 2019/01/05

المكافحة الأمنية الأوروبية للهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان المهاجر

European security control of illegal immigration and its implications for migrant human rights

الدكتور بن بلقاسم أحمد
جامعة محمد لمين دباغين، سطيف

الدكتور دحية عبد اللطيف
جامعة محمد بوضياف، المسيلة

ملخص:

مع التزايد المستمر في الهجرة غير الشرعية نحو دول الاتحاد الأوروبي، تركّز الاهتمام الأوروبي لوقفها بشكل أساسي على آليات أمنية منها، تعزيز دول الخط الأمامي كإيطاليا وإسبانيا للرقابة على سواحلها بمختلف الوسائل، وتشكيل مؤسسات أمنية للاتحاد لحماية أمن الاتحاد ومساعدة الدول في الرقابة، ومن جهة ثانية عقد اتفاقيات مع الدول الأصلية للمهاجرين أو دول العبور، سواء لإعادتهم أو للتعاون المشترك للقيام بعمليات المراقبة والبحث.

غير أنّ التركيز على المعالجة الأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية أثرت على مراعاة حقوق الإنسان للمهاجرين، إذ أنّ طريقة الاستقبال وظروف الاحتجاز والإعادة القسرية، وتنامي مشاعر الكراهية للمهاجرين... كلها ممارسات لا تتسق مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الاتحاد الأوروبي، الآليات الأمنية، حقوق الإنسان.

Abstract :

In order to counter the problem of the steady increase in illegal immigration to EU countries, European attention has focused mainly on security mechanisms, including the strengthening of front line countries such as Italy and Spain to control their coasts by various means and the formation of security institutions for the Union to protect the security of the Union and to assist States in monitoring. On the other hand, the EU countries make agreements with the countries of origin of migrants or transit states, either to assure the return of migrants or to join the cooperation to carry out surveillance and research.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

However, the focus on the security of illegal immigration has affected the respect of the human rights of migrants. The manner of reception, the conditions of detention, theforced return, and growing hatred of migrants ... are all incompatible with international and regional human rights standards.
Keywords: illegal immigration, EU, security mechanisms, human rights

مقدمة:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية وعالمية وجدت عبر مختلف العصور والأمكنة، تتصاعد وتيرتها كلما ضاقت سبل الهجرة الشرعية، ورغم تعدد الأسباب الدافعة إليها، إلا أنّ السبب الاقتصادي يبقى الأهم والأكثر حضورا عند معظم المهاجرين، وهو ما يتجلى بشكل واضح عند المتوجهين من مختلف الجنسيات والأماكن إلى العالم المتقدم.

هذه الرغبة الجامحة عند الكثيرين من دول العالم الثالث خاصة من افريقيا للتوجه إلى أوروبا جعلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتفاقم وتتزايد لاسيما في العقدين الأخيرين بعد تشديد أوروبا للقوانين الناظمة للهجرة الشرعية نتيجة اكتفائها من المهاجرين، الأمر الذي جعل دول الاتحاد الأوربي تعيش هاجسا يؤرقها نظرا لما تثيره الظاهرة من مشاكل مختلفة، إذ بلغ عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى دول الاتحاد الأوروبي عام 2015 حوالي 1.8 مليون مهاجر[1]، و360 ألف عام 2016، ونحو 205 ألف عام 2017، وقد غرق منهم في هذه السنوات الثلاث فقط أكثر من 10 آلاف، لأنّ معظمهم يهاجر في ظروف محفوفة بالمخاطر، من خلال الإبحار في قوارب صغيرة بأعداد كبيرة[2].

هذا التزايد المستمر في الهجرة غير الشرعية نحو دول الاتحاد الأوروبي، دفع بالاتحاد ودوله إلى البحث عن مختلف الحلول لوقف هذا التدفق، غير أنّ هذه الحلول تركّزت بشكل أساسي على إجراءات وآليات أمنية.

ورغم المخاوف الجدية التي تدفع أحيانا إلى مثل هذه الآليات والإجراءات، إلّا أنّ التركيز على المعالجة الأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية عادة ما تشكّل تهديدا مباشرا لحقوق المهاجرين السريين، بحيث يتعرضون لمختلف أشكال المعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز والكراهية والتمييز العنصري، وغيرها من الانتهاكات في المجتمعات الأوروبية.

[1] رولان مرعب، تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وأبعادها، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 98، تشرين الأول 2016، على الموقع : https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

[2] ذكرت المنظمة الدولية للهجرة في تقرير نشر في نوفمبر 2017 بأن أكثر من 33 ألف شخص غرقوا وهم يحاولون الوصول إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط وهذا بين عامي 2000 وجوان 2017 وهو ما يجعل الحدود الأوروبية بالبحر المتوسط الأدمى في العالم. انظر: منظمة الهجرة: البحر المتوسط أكبر منطقة حدودية في عدد الوفيات بالعالم، منشور بتاريخ 11/25/ 2017 على الموقع: https://arabic.sputniknews.com/world/201711251027810196/، تاريخ الزيارة 2018/01/22.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ومن هنا فالتساؤل الذي يطرح: **هل المعالجة الأمنية الأوروبية لملف الهجرة غير الشرعية تتسق مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ؟**

الإجابة عن هذا السؤال تكون من خلال مبحثين نتناول في الأول الإجراءات الأمنية الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وفي المبحث الثاني نتناول الآثار التي تتركها هذه الإجراءات على حقوق المهاجرين غير الشرعيين.

المبحث الأول: الآليات الأمنية الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ظلت الهجرة إلى أوروبا عقودا تعالج باعتبارها مسألة اجتماعية واقتصادية، غير أنّه منذ فترة التسعينات بدأت تتحول إلى مسألة أمنية وسياسية بحتة، بحيث تكاد تختفي معها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، بل رُبط بينها وبين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء على مستوى الخطاب أو الممارسة[1].

ومع تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا بشكل غير مسبوق خاصة عقب ما سمّي بثورات الربيع العربي، تبلورت لدى الاتحاد ودوله رؤية أمنية بحتة، هدفت إلى محاربة الظاهرة والحدّ أو التخفيف منها، وتبيّن الأموال المرصودة هذه الرؤية الأمنية، إذ رصد الاتحاد الأوروبي اعتمادات مالية بقيمة 7 مليار أورو ما بين العامين 2014 و2020 لمواجهة الهجرة غير الشرعية منها 3.9 مليار يورو تحت بند الأمن الداخلي، بحيث يستخدم جزء منها لتمويل عمليات مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد والجزء الآخر مخصص لتعزيز قدرات الشرطة وأجهزة الأمن[2].

واعتمدت الرؤية الأمنية الأوروبية للهجرة على عدة آليات وإجراءات تتمحور حول تشديد الرقابة على الحدود والشواطئ، واستحداث مؤسسات لذلك، وعقد اتفاقيات مع دول المنشأ أو العبور. وبالتالي نقسّم المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تشديد الرقابة الأمنية على حدود الاتحاد، وفي المطلب الثاني الاتفاقيات الأمنية مع دول المنشأ والعبور.

المطلب الأول: تشديد الرقابة على الحدود والشواطئ

يقوم تشديد الرقابة على الحدود والشواطئ الساحلية لدول الاتحاد على رفع كل دولة من قدراتها الرقابية وعلى إنشاء مؤسسات أمنية لذلك.

---

[1] عبد النور بن عنتر، الاستراتيجية الأوروبية لمحاربة الهجرة، مقال منشور بتاريه 3 ماي 2015 على الموقع:
https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/5/2،
تمت الزيارة يوم 23 جانفي 2018

[2] رولان مرعب، مرجع سابق.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: الإجراءات الأمنية المتخذة من قبل دول الاتحاد على المستوى المحلي

لقد تعاملت كل دولة من دول الاتحاد مع الهجرة غير الشرعية بالطريقة التي تراها مناسبة لظروفها، فاتخذت من الإجراءات ما رأته ضروريا ولازما لمكافحة الظاهرة، وقد تركّزت على وضع تعزيزات أمنية مشددة على حدود سواحلها، ولاسيما من قبل الدول التي تعدّ بوابة المهاجرين السريين كإسبانيا وايطاليا.

إذ عززت اسبانيا من أمن جيوبها الواقعة في شمال افريقيا(سبتة ومليلة) ببناء جدار حدودي من الأسلاك الشائكة لردع مجموعات المهاجرين غير الشرعيين بارتفاع يصل إلى ستة أمتار مجهز برادار للمسافات البعيدة وكاميرات للصور الحرارية وأجهزة للرؤية في الظلام وبالأشعة تحت الحمراء، وهذا في إطار برنامجها الإلكتروني المتكامل لمراقبة شواطئها الجنوبية[1]، والذي يحتوي على مختلف المعدات التكنولوجية ذات الطابع العسكري، مثل الرادارات الثابتة والمتحركة وأجهزة الاستشعار بالأشعة تحت الحمراء، وطائرات الهيلكوبتر والسفن والطائرات المنتشرة على طول ساحلها بالبحر الأبيض المتوسط[2]. وهو الأمر نفسه الذي قامت به في مضيق جبل طارق بتمويل من الاتحاد الأوروبي، إذ قامت ببناء جدار حدودي مجهز بمختلف أجهزة الرقابة ومراكز للمراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى مشروع قمر صناعي تحت اسم شبكة "الحصان البحري" لمراقبة عمليات الهجرة السرية ببوغاز جبل طارق بتكلفة تقدر بـ 3.5 مليون يورو، وهو من شأنه تقديم المساعدة للدوريات المشتركة بين المغرب واسبانيا[3].

أما ايطاليا، فهي تنفق يوميا أكثر من 300 ألف يور على خفر السواحل الايطالية بهدف منع الهجرة[4]؛ إذ قامت بإطلاق عدة عمليات وطنية خاصة من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية منها، "ماري نستروم" (بحرنا) عام 2012، والتي سمحت بإنقاذ 170 ألف من المهاجرين غير الشرعيين في البحر المتوسط[5].

---

[1] أحمد طعيبة ومليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، السنة 2016،
متاحة على الموقع: https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3118-2016-09-20-09-25-42

[2] ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة 2011، ص 133.

[3] خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص ص 65-66.

[4] محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، جانفي 2015، ص 27.

[5] انظر: التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2016، ص 57، متاح على موقع المنظمة http://www.msf.org/ar

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد وصل الأمر أحيانا إلى غلق الحدود بين دول الاتحاد بما يقوّض نظام "شنيغن"، حيث قامت كل من ألمانيا والنمسا والمجر والسويد والدانمارك عام 2015 بتعليق العمل بأحكام الاتفاقية ونصوصها، بل إنّ المجر قررت إغلاق حدودها في وجه اللاجئين والمهاجرين بتشييد سياج بطول 200 كم على طول حدودها مع صربيا وكرواتيا[1].

الفرع الثاني: إنشاء مؤسسات أمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

قام الاتحاد الأوروبي بإنشاء عدة مؤسسات أمنية مكلفة بحماية حدوده من التهديدات التي يمكن أن تهدد من أمنه واستقراره، وتأتي الهجرة غير الشرعية ضمن أهم المسائل التي جاءت من أجلها هذه المؤسسات الأمنية، والتي منها:

أولا) منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول): تأسس "اليوروبول" عام 1999 بهدف محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة، ومواجهة التحديات التي تواجه الأمن الأوروبي عموما، وخاصة في ضوء مبدأ التنقل الحرّ داخل الفضاء الأوروبي كما حددته اتفاقيات "شنغن". وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية تتولى المنظمة تنسيق التحريات والتحقيقات التي تتم على مستوى دول الاتحاد ودعم فرق البحث المشتركة[2]، ويقع مقرها في مدينة لاهاي الهولندية، وتتألف من 900 عنصر، ينسقون بين الأجهزة الأمنية لمختلف دول الاتحاد، كما يشاركون أحيانا في عمليات أمنية بطلب من شرطة الدول المعنية[3].

وتظهر جهودها أكثر من خلال عمليات المساندة التي تقدمها، حيث دعمت عام 2010 ستة عمليات متعلقة بتهريب المهاجرين أفضت إلى توقيف 80 مهربا، كما دعمت عام 2011 عملية محاربة الهجرة غير الشرعية في النمسا والمجر وأفضت إلى القبض على 7249 مهاجر غير شرعي عبر صربيا إلى المجر، كما قامت بدعم ايطاليا للكشف عن أهم شبكة لتهريب المهاجرين الأفغان[4].

ورغم أهمية "اليوروبول" كإطار إقليمي لمحاربة الجريمة، إلّا أنّ تحديد البرلمان الأوروبي صلاحياته بشكل صارم تفاديا لأيّ إشكال مع الدول الأعضاء المتمسكة بسيادتها الوطنية ظل حجر عثرة أمام فعاليته، ومن هنا فقد منع اليوروبول من تنفيذ أيّ عمليات ملاحقة أو اعتقال إلا بتنسيق مطلق مع الأمن المحلي، عن طريق ضباط اتصال، لتتولى الشرطة المحلية حصريا عمليات الاعتقال. ومع ذلك فإنّ اليوروبول بدأ يتجاوز في السنوات الأخيرة الصورة

[1] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015 و2016، ص 39.

[2] حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية (الحاجة والضرورة)، مركز الإعلام الأمني، مصر، ص14، منشور على الرابط:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/22-6-2011/634443719863269791.pdf

[3] اليوروبول.. حارس أوروبا، قناة الجزيرة القطرية، تاريخ الزيارة 2018/01/21، على الرابط:
/http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/2/1

[4] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص ص 85-86

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

النمطية السائدة عنه كعبء أمني على الأجهزة المحلية بطلباته المتكررة بتوقيف شخص أو متابعة آخر، حيث استعانت به الشرطة الإسبانية صيف عام 2013 في تنفيذ عملية واسعة ضد عصابات المخدرات، تمّ خلالها تفتيش 31 منزلا بشكل متزامن، ومكنت العملية من توقيف 25 شخصا بتهم مختلفة منها تجارة المخدرات وتهريب البشر والرشوة. كما ساعد في فيفري 2015 الشرطة الألمانية في ملاحقة وتوقيف خمسة أشخاص ضالعين في الهجرة غير الشرعية[1].

ثانيا) قوات الأوروفورس: مع تزايد اهتمام دول الاتحاد بمشكلة الهجرة غير الشرعية تمّ تشكيل قوات الأوروفورس عام 1996، بقرار من الدول الأوروبية الأربع المطلة على البحر الأبيض المتوسط: فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، البرتغال، وتتشكّل هذه القوة من قوات برية وقوات بحرية مهمتها حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية الأوروبية، ويمكنها التدخل برّا وبحرا لاعتبارات أمنية وإنسانية، تقررها القيادة العامة لهذه القوات[2].

ثالثا) الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود(وكالة فرونتكس): هي الرمز الذي يجسّد إقفال الحدود الأوروبية ويعمل على تطبيقها[3]، أنشأ هذا النظام عام 2004 ودخل حيز النفاذ أكتوبر 2005، وكانت مهمة الوكالة تتركز على تنسيق جهود دوله الأعضاء في تعزيز الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وهي تعمل بنشاط من أجل وقف تدفق مهاجري القوارب غير الشرعيين من إفريقيا إلى دول الاتحاد، ومن أهم مهامها، تسيير التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بهدف إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية أو سواحل دول العبور التي انطلقوا منها، وإبرام اتفاقيات أمنية مع تلك الدول بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين ودوريات بحرية للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل[4].

تشهد ميزانيتها ارتفاعا مطردا فقد بدأت عام 2005 بـ 6.3 مليون أورو لتصل إلى 87 مليون أورو عام 2010، ومن بين الوسائل التي سخرت لها امتلاك 26 طائرة مروحية و22 طائرة صغيرة و113 باخرة و476 شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب[5].

لقد تمّ تركيزها على المهاجرين القادمين من شمال افريقيا، إذ أنّه في عام 2011 لما بلغ عدد المهاجرين السريين من شمال افريقيا إلى ايطاليا نحو 80 ألف شخص، طلب رئيس المفوضية الأوروبية من الوكالة العمل على

---

[1] اليوروبول.. حارس أوروبا، مرجع سابق.

[2] بن بوعزيز آسية، سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، على الموقع :
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/7/18/2712 ص 34

[3] تعزيز الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (فرونتكس): استمرار الاتحاد الأوروبي بتجاهل تحذيرات المنظمات غير الحكومية التي دقت ناقوس الخطر، على الموقع http://www.migreurop.org/article2743.html، بتاريخ 22 سبتمبر 2016، تمت الزيارة يوم 2 فيفري 2018

[4] أحمد طعيبة ومليكة حجاج، مرجع سابق.

[5] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 82

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو ما تجاوبت معه الوكالة بسرعة وزادت من عملياتها لإرجاع قوارب اللاجئين والمهاجرين إلى نقاط انطلاقها، ولم تكتف بذلك بل أعلنت عام 2012 عن إرسال خبرائها الأمنيين إلى مصر وليبيا والمغرب وتونس ومالي لتدريب الشرطة بهذه الدولة على منع الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا[1].

وفي عام 2012 أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما ببطلان منع قوارب اللاجئين من الوصول إلى أوروبا وإرجاعها من حيث أتت، إذ رأت المحكمة أن ما تقوم به "فرونتكس" يناقض اتفاقية جنيف للاجئين التي تقضي بحظر منع اللاجئين من التقدم بطلبات اللجوء، ولذلك صادق البرلمان الأوروبي في أكتوبر 2013 على قرار يلزم الوكالة بإنقاذ قوارب اللاجئين والمهاجرين وعدم إعادتها إلى المياه المفتوحة بالبحر المتوسط، إذ أنقذت عام 2015 أكثر من 223 ألف شخص، وفي عام 2017 نحو 38 ألف شخص في البحر المتوسط[2].

ونتيجة الضعف في الأداء الذي وصفت به الوكالة فقد عزز البرلمان الأوروبي عملها بالمصادقة في نوفمبر 2013 على نظام جديد للمراقبة الأمنية لحدود الاتحاد يحمل اسم (اليوروسور) بما يسمح للدول الأوروبية الأعضاء بأن تتشارك في الصور والبيانات عن التطورات على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي على أرض الواقع، وقد تمّ تصميم هذا النظام بهدف تحسين أنظمة التفتيش والمنع والتعامل مع الهجرة غير الشرعية[3].

وتحظى الوكالة اليوم بقدرات معززة على التعاون (في العمليات وتبادل المعلومات) من دون رقابة من جانب البرلمان الأوروبي مع عدد من البلدان بما فيها بعض البلدان التي تعرف عنها انتهاكها لحقوق الإنسان[4].

لقد أطلقت الوكالة منذ إنشائها عدة عمليات مؤقتة لمكافحة الهجرة غير الشرعية منها، عملية "Jason" في سبتمبر 2006[5]،؛ وعمليتي هييرا" و"نوتيلوس" عام 2008[1]، وعملية المطرقة[2]، وعملية "بوسيدون"[3]، وعملية النقاط

[1] موسوعة الجزيرة، تمت الزيارة يوم 2 فيفري :2018
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2014/11/27/%D9%81%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%83%D8%B3

[2] فرونتكس تبدأ عملية جديدة في المتوسط، البيان الأمارتية، بتاريخ 2 فيفري 2018، على الموقع:
http://www.albayan.ae/one-world/overseas/2018-02-02-1.3176603

[3] محمد مطاوع، مرجع سابق، ص 37

[4] تعزيز الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (فرونتكس): استمرار الاتحاد الأوروبي بتجاهل تحذيرات المنظمات غير الحكومية التي دقت ناقوس الخطر، مرجع سابق.

[5] كان هدف هذه العملية هو مراقبة الهجرة السرية واعتراض المهاجرين في المتوسط، وقد تزودت هذه العملية بتجهيزات ومعدات لوجستية وقطع بحرية وطائرات مراقبة بحرية ومعدات الكترونية، رادارات، بالإضافة إلى قيامها بدوريات مشتركة. انظر: ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة 2011، ص 135.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المحورية[4]؛ عملية "هيرميس"[5]؛ عملية تريتون، وهي أهم عملية أطلقت في نوفمبر 2014 عقب توقف العملية الايطالية " ماري نستروم"، وهي تختص بإنقاذ اللاجئين الذين يواجهون خطرا في عرض البحر، إضافة إلى حماية حدود الاتحاد الأوروبي مع البحر المتوسط، وتكاثر حوادث غرق المهاجرين عقد رؤوساء دول وحكومات الاتحاد قمة استثنائية في ماي 2015 خصصت لملف الهجرة غير الشرعية، وقرروا زيادة الميزانية المخصصة لعمليات مراقبة الحدود البحرية لتبلغ 9 مليون يورو شهريا و108 مليون يورو سنويا في إطار عملية "تريتون"، إضافة إلى توفير التمويل الضروري لطاقم السفن والموارد البشرية اللازمة لعملية المراقبة والطرد[6].

أما العملية الجديدة لفرونتكس فهي تحمل اسم تيميس" والتي بدأت بتاريخ الأول من فيفري 2018 وحلّت محل عملية "تريتون"، ولكنّها أقل منها مساحة، إذ أنّ دورياتها ستقتصر على مساحة تبعد 24 ميلا من الساحل، أيّ أقل من عملية تريتون" التي وصلت إلى نحو 30 ميلا. وقالت الوكالة أنّ عملية الجديدة ستستمر في أعمال البحث والإنقاذ، ولكنّها ستركز على إنفاذ القانون لمواجهة التهديدات الإرهابية وضمان أمن أوروبا[7].

كما أنّها ألغت التزاما سابقا بنقل كل المهاجرين الذين تنقذهم إلى ايطاليا فقط، حيث ذكرت الناطقة باسم فرونتكس "ايزابيلا كوبر" أنّ تريتون كانت تقول إنّ أيّا كان من يتم إنقاذهم ينقلون إلى ايطاليا .. تيميس تترك القرار الخاص بإنزال المهاجرين للبلد الذي ينسق عملية الإنقاذ، كما ذكرت أنّ المهاجرين الذين يتمّ إنقاذهم لن ينقلوا إلى دول خارج الاتحاد مثل ليبيا وتونس"[8].

---

[1] خصت العملية الأولى المهاجرين من الساحل الغربي لأفريقيا نحو جزر الكناري، بينما ركزت الثانية على المهاجرين القادمين من شمال افريقيا نحو ايطاليا ومالطا.

[2] وامتدت من 2011/10/5 إلى 2011/11/15، وهي جوية نفذت على المستوى الإقليمي الداخلي لبلدان الاتحاد بهدف تحسين ممارسة وضبط الإجراءات على الهجرة غير الشرعية التي تشمل الأطفال، وكذا لمواجهة سوء المعاملة استخدام تأشيرات شينغن وامتياز عبور دون تأشيرة، وكذا تطوير التعاون مع المنظمات الشريكة.

[3] امتدت من 2011/4/1 إلى 2012/3/31، وخصصت لمكافحة الهجرة غير الشرعية النابعة من تركيا شمال افريقيا نحو اليونان

[4] امتدت من 2013/10/1 إلى 2013/12/31، وهي عملية جوية أيضا تهدف إلى توفير الدعم المحلي لتنفيذ أنشطة الحدود على مستوى الجو وتكثيف التعاون في التشغيل الفعّال مع دول العالم الثالث التي معها ترتيب العمل مع فرونتكس.

[5] امتدت من 2013/5/6 إلى 2013/12/31، وهدفت إلى تنفيذ أنشطة للسيطرة على تدفقات الهجرة من تونس والجزائر نحو "لامبيدوزا" وسردينيا وصقلية الايطالية. لمزيد من التفاصيل عن هذه العمليات انظر: خديجة بتقة، مرجع سابق، ص ص 83-84.

[6] واثق عبد الكريم محمود، موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الإفريقية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 20، السنة 2017، ص 370.

[7] فرونتكس تبدأ عملية جديدة في المتوسط، البيان الأمارتية، مرجع سابق.

[8] انظر: https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=ad867f7e-6404-4b94-8c30-12e23cc5c543

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

رابعا) وكالة الحدود وخفر السواحل الأوروبية: حلّت محل وكالة الحدود الخارجية "فرونتكس" على الحدود بين بلغاريا وتركيا، والتي تشكّل أبرز المعابر البرية لدخول المهاجرين القادمين عبر الطريق البحري الخطير في البحر المتوسط، وقد بدأت عملها في 6 أكتوبر 2016، ومهمتها الرئيسية هي مساعدة البلدان الواقعة على طول الخط الأول لوصول المهاجرين في حالات النزوح الجماعي لطالبي اللجوء[1]، ولها كيان أكثر تحكما ذاتيا من الدول الأعضاء ودور معزز في الإعادة، فضلا عن آلية تقديم الشكاوى، ليس لديها التزام واضح بالبحث والإنقاذ[2].

والملاحظ أنّه ورغم كثرة المؤسسات والأنظمة الأمنية الرقابية، إلّا أنّها لم تقدر على منع الهجرة غير الشرعية والقضاء عليها. هذا، ونشير في الأخير أنّ الاتحاد الأوروبي سعى منذ ماي 2015 للحصول على تفويض دولي يسمح له باستخدام القوة لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين في المتوسط وتدمير القوارب المستخدمة لنقل المهاجرين من السواحل الافريقية، ولاسيما المنطلقة من ليبيا، غير أنّ الكثير من الدول أعلنت عدم تأييدها لهذه الإجراءات الراديكالية[3].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الأمنية بين دول الاتحاد ودول العبور أو المصدرة للهجرة

تعزيز الرقابة على السواحل لم يكف للحدّ من الهجرة غير الشرعية، لذلك اتجهت الدول الأوروبية نحو البحث عن حلول أخرى خارج فضائها الجغرافي، وذلك من خلال تسخير دول المصدر أو دول العبور وتكليفها بمهمة منع الهجرة غير الشرعية من داخل حدودها للحيلولة عند عبورها إلى الضفة الأوروبية وهذا مقابل إغراءات مالية ومساعدات لوجستية فنية[4].

لقد مارست الدول الأوروبية خصوصا اسبانيا وايطاليا ضغوطا هائلة على دول الجوار المغاربية باعتبارها بلدان عبور من أجل تشديد الرقابة على حدودها وربطت التعاون معها بمدى النجاح في مكافحة الهجرة غير الشرعية[5]، وضرورة انتهاج سياسات صارمة تجاه الهجرة، بتغيير تشريعاتها الوطنية لأمننة الهجرة وتجريمها، وقد عدّلت الدول

[1] وكالة أوروبية جديدة لمنع تدفق اللاجئين، الجزيرة .نت، ليوم 6أكتوبر 2016، تمت الزيارة يوم 2 فيفري 2018.

[2] انظر: منظمة هيومن راتش، التقرير العالمي 2017، على الموقع:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298825

[3] موغريني تطلع مجلس الأمن على حالة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، على الموقع: RT Arabic.html، تاريخ النشر: 6 ماي 2015، تاريخ الزيارة: 22 جانفي 2018.

[4] واثق عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 373

[5] ختو فايزة، مرجع سابق، ص 145

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المغاربية (المغرب 2003، تونس وليبيا 2004، الجزائر 2008 و2009) تشريعاتها نزولا عند رغبة أوروبا حيث جرّمت الهجرة الوافدة والمغادرة، وبالتالي أصبحت الهجرة السرية همّا مغاربيا[1].

ولم تكتف بذلك، وإنّما ضغطت من أجل إبرام اتفاقيات حول ترحيل المهاجرين، وهو ما يعني أن تحل دول جنوب المتوسط محل أوروبا في تحمل أعباء الهجرة غير الشرعية الإفريقية، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تجنب عبور المهاجرين غير الشرعيين المتوسط وبالتالي تفادي ضغط الرأي العام الأوروبي في حال وصولهم إلى شواطئ الاتحاد والمنقسم بين من يندد بعدم الحزم في محاربة الهجرة غير الشرعية وبين من يندد بعدم تحمله مسؤوليته الإنسانية.

لقد تمّ إبرام أكثر من 40 اتفاقية بين الدول المصدرة والمستقبلة في مجال طرد المهاجرين غير الشرعيين[2]، وتقوية القدرات دول العالم الثالث في مجال منع الهجرة نحو أوروبا، ومن بين هذه الاتفاقيات المشتركة:

–الاتفاقيات المبرمة بين ايطاليا وليبيا: هناك عدة اتفاقيات بين البلدين في هذا الشأن منذ عام 2003، تلزم ليبيا باتخاذ تدابير صارمة لمراقبة سواحلها البرية وشواطئها البحرية، إلا أنّ الليبيين اشتكوا من ضعف التجهيزات المتوفرة لديها وقلة خبرة حراس السواحل، ولذلك تسلمت ليبيا تجهيزات ومعدات عسكرية لتحسين قدراتها على مراقبة شواطئها[3]. وفي عام 2007 اتفقا على تنظيم دورات بحرية بعدد ستة قطع بحرية معارة مؤقتا من ايطاليا، يتواجد على متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب والتكوين والمساعدة الفنية على استخدام وصيانة القطع، وتقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة والبحث والإنقاذ سواء في المياه الإقليمية الليبية أو الدولية[4].

–الاتفاقية المبرمة بين تونس وايطاليا: وتقضي بتزويد ايطاليا تونس بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة، وقد عقدت عدة دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مع وضع نظام تبادل المعلومات بين البلدين،[5] تزويد وتجهيز قوات الأمن التونسية وقوات مراقبة الحدود بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتحسين عملها، تكوين وتدريب الأعوان والإطارات المكلفين بمقاومة الهجرة غير الشرعية وتبادل المعلومات والتجارب في ميدان مقاومة الشبكات الإجرامية، التعاون في ميدان تحديد هوية المواطنين التونسيين الذين يضبطون في وضعية غير قانونية على التراب الايطالي من أجل ترحيلهم وإعادتهم إلى تونس.[6] بالإضافة إلى تسيير دوريات مشتركة في المياه

[1] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق

[2] أحمد طعيبة ومليكة حجاج، مرجع سابق.

[3] فايزة غنام، التعاون الأمني الأورومغاربي: دراسة حالة حوار 5+5 (2001–2011)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 228

[4] بن بوعزيز آسية، مرجع سابق، ص 35

[5] بن بوعزيز آسية، المرجع نفسه، ص 35

[6] ختو فايزة، مرجع سابق، ص 145

ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية EISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

المياه الدولية بين البلدين[1]. وقد ذكرت بعض المصادر الرسمية التونسية أنها أوقفت 70 ألف مهاجر خلال الفترة ما بين 1998 و2006 فضلا عن تفكيك أكثر من 179 شبكة تهريب المهاجرين، ومقابل هذه الالتزامات التونسية تعهدت ايطاليا بانتداب ما يعادل 3000 عامل تونسي سنويا في إطار "قانون التدفقات الهجرية"، وقد تمّ بالفعل انتداب أكثر من 15 ألف عامل تونسي في ايطاليا في الفترة مابين 1998 و2004.[2]

–اتفاقية ايطاليا والجزائر: بموجب هذه الاتفاقية تمّ ترحيل كل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين، وقد قدمت ايطاليا ألف تأشيرة عمل للجزائريين عامي 2008 و2009.[3]

اتفاقيا ايطاليا ومصر: تنص على إعطاء فترة كافية لمصر لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي كافة تكاليف عملية إعادة التوطين.[4]

–اتفاقية اسبانيا والمغرب: وهي مذكرة تفاهم وقعت عام 2003 للحد من الهجرة غير الشرعية، واتفقتا على القيام بدوريات مشتركة جوية وأرضية وكانت أول دورية في هذا الصدد في جويلية 2004 في مضيق جبل طارق[5]، كما يسمح هذا الاتفاق بدخول 200 عامل موسمي من المغرب للعمل في اسبانيا لمدة 9 أشهر وهي تعد من النماذج الناجحة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.[6]

–اتفاقية اسبانيا وموريطانيا: وهذا الاتفاق المؤقت تمّ بسبب سفينة عالقة في السواحل الموريطانية كانت تنقل مهاجرين غير شرعيين في طريقهم إلى اسبانيا، ويقضي هذا الاتفاق بالتزام موريطانيا بترحيل هؤلاء إلى دولهم والتزمت اسبانيا بإقامة مشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم.[7]

–الاتفاق التركي الأوروبي: وقّع الاتحاد الأوروبي في 18 مارس 2016 اتفاقا مع تركيا حول اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، والذي أدى إلى انحسار عدد الوافدين عن طريق البحر إلى الجزر اليونانية في بحر ايجة. ومن أهم بنوده إعادة جميع المهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون من تركيا إلى اليونان اعتبارا من 20 مارس 2016 إلى تركيا بوصف تركيا "دولة ثالثة آمنة" وستتخذ تركيا واليونان بمساعدة المفوضية العليا للاجئين ومؤسسات الاتحاد الأوروبي ووكالاته المتخصصة التدابير الضرورية للقيام بوقف تدفق اللاجئين، ويتكفل الاتحاد بتسديد نفقات إعادة المهاجرين

[1] فايزة غنام، مرجع سابق، ص 228
[2] ختو فايزة، مرجع سابق، ص 146
[3] بن بوعزيز آسية، مرجع سابق، ص 36
[4] بن بوعزيز آسية، مرجع سابق، ص 36
[5] فايزة غنام، مرجع سابق، ص 228
[6] بن بوعزيز آسية، مرجع سابق، ص 36
[7] بن بوعزيز آسية، المرجع نفسه، ص 36

ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية EISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

غير الشرعيين. ومقابل كل سوري يعاد من اليونان إلى تركيا يستقبل سوري آخر من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي في حدود 72 ألف لاجئ يمكن قبولهم. هذا بالإضافة إلى تقديم حوافز لتركيا للمساعدة في وقف تدفق المهاجرين، وأيضا تسريع تقديم مساعدة مالية بـ 3 مليار يورو التي سبق أن وعدت بها تركيا لتحسين ظروف معيشة اللاجئين وتمويلا آخرا بـ 3 مليار يوريو مع نهاية 2018 إذا احترمت تركيا التزامات معينة بشأن إنفاقها، وغيرها من البنود التي تتعلق بالعلاقات الأوروبية التركية[1].

المبحث الثاني: آثار السياسة الأمنية الأوروبية على حقوق المهاجرين

إنّ السياسة الأمنية المنتهجة من قبل الاتحاد الأوروبي ودوله في مكافحة الهجرة غير الشرعية تركت آثار كبيرة على حقوق الإنسان للمهاجرين، وهو ما جعل منظمات حقوق الإنسان الداخلية والدولية تنتقد هذه السياسة انتقادا حادا. وبالتالي نتناول انتهاك هذه السياسة الأمنية لحقوق الإنسان المهاجرين، وثانيا موقف المنظمات الحقوقية من هذه السياسة.

المطلب الأول: انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين السّريين

تكفل العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حماية حقوق المهاجرين السرّيين، لاسيما ما تعلّق بالسلامة البدنية والعقلية والرعاية الصحية والمستوى المعيشي اللائق والكافي، وبالمساواة أمام القانون وبالحق في المحاكمة العادلة وعدم الطرد الجماعي[2].

ورغم محاولة مؤسسات الاتحاد ومعظم دوله إيجاد نوع من التوازن بين رغبتها في منع الهجرة السرّية وبين احترام قيم حقوق الإنسان وحقوق المهاجرين، إلا أنّها لم تستطع الوصول إلى ذلك، فالتركيز بشكل كبير على تأمين الحدود قد يقوّض حقوق الإنسان العالمية وقيمة ومبدأ حرية الحركة، فالتكلفة البشرية ما تزال ترتفع بسبب وفاة المهاجرين السريين في البحر ومعاناتهم الكبيرة عند حدود الاتحاد الأوروبي وداخله وفي بلدان الجوار، فضلا عن الموارد المالية الضخمة التي تهدر بسبب الاستثمار في نظام غير فعّال.[3]

---

[1] تركيا والاتحاد الأوروبي ...التعاون من بوابة مكافحة الهجرة غير الشرعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بتاريخ 3 أفريل 2016، منشور على الموقع :
https://www.alaraby.co.uk/opinion/2016/4/3/%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7-%D9%88

[2] منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014، ص ص 182-181

[3] انظر: الفقرة 11 من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم لمجلس حقوق الانسان في ماي 2015، رقم الوثيقة: A/HRC/29/36

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وإذا كانت خدمات البحث والإنقاذ التي يقوم بها الاتحاد ودوله تعدّ جزء أساسيا من حماية حقوق المهاجرين الراغبين في دخول الاتحاد، إلّا أنّه يجب النظر في الأسباب التي تدفعهم إلى استعمال هذه القنوات الخطيرة، والتي من أهمها غياب قنوات الهجرة النظامية بما يعكس احتياجات الاتحاد الحقيقية وحاجة الفارين من أوضاع إنسانية مزرية إلى الحماية والمساعدة الإنسانية، وقد أدى تعنت دول الاتحاد في مسألة الهجرة إلى وقوع المهاجرين في شراك المهربين[1]، وبالتالي المساهمة في الانتهاكات التي تقع في حق هؤلاء من المتاجرة بهم، أو استعمالهم في الدعارة وغير ذلك.

ويتعرض الآلاف من المهاجرين السريين في ايطاليا واسبانيا واليونان وفرنسا إلى الاحتجاز بعد وصولهم إلى دول الاتحاد، لاسيما وأن فترة الاحتجاز قد تصل إلى 18 شهرا، حيث يعيشون في مرافق طوارئ مؤقتة في ظروف مروّعة، فالاكتظاظ الشديد والنقص الكبير في المأوى وقلة النظافة والظروف غير الصحية، ورداءة الغذاء، والمعاملة القاسية، واللجوء إلى القوة لأخذ البصمات، وانعدام الرعاية الصحية والأنشطة الرياضية والترفيهية، وهو ما يترك أثرا سيئا على الصحة البدنية والذهنية والنفسية للمهاجرين، فضلا عن عدم وجود معلومات عن مصيرهم مما يخلق حالة من الفوضى والحيرة. الأمر الذي يقود إلى وقوع الشجارات بشكل متكرر وأحيانا دون تدخل الشرطة، وتتعرض النساء والفتيات للتحرش الجنسي والعنف[2].

كما كان الأطفال من المفترض عدم احتجازهم، ولكنّهم يحتجزون مع الكبار وأحيانا في زنزانات مغلقة دون الحصول على مأوى خاص بهم ودون الوصول إلى التعليم، فضلا عن تفريق الأسر أحيانا في مختلف أجنحة مراكز الاحتجاز، وهو ما لا يخدم أبدا مصالح الطفل الفضلى كما أوضحت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الطفل[3].

كما أنّ معظم المهاجرين السريين يجدون عقبات أمام الحق في الوصول إلى العدالة للطعن في تمديد احتجازهم أو في قرارات طردهم، بداية من قلة خدمات المساعدة القانونية وخدمات الترجمة، فضلا عن خوفهم من الترحيل في حال تأكيدهم على حقهم في الوصول إلى العدالة.

وحتى اتفاقيات إعادة القبول المعقودة مع عدة دول فهي تخالف الكثير من قواعد حقوق الإنسان ولا يمكن اللجوء إليها لتبرير ممارسات متعارضة مع حقوق الإنسان، ولاسيما وأن البلدان التي يعاد إليها المهاجرون سواء بلدان المنشأ أو العبور لا يسود فيها القانون وتملك نظم لجوء سيئة، ولذلك فإنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت

[1] الفقرة 34 من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص 9.

[2] انظر: منظمة هيومن راتش، التقرير العالمي 2017، مرجع سابق.

[3] انظر: الفقرة 44 من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص 12

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

عدة قرارات في القضايا المتعلقة بطرد المهاجرين السريين تقضي بانتهاك هذه الدول (ايطاليا) إلى عدة مواد من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

كما أدت هذه السياسة الأوروبية إلى التأييد المتصاعد للأحزاب الشعبيوية المناهضة للهجرة والعنصرية ضد المهاجرين بصفة عامة، وأصبحت هذه الأحزاب منصات ومنابر حيوية لكراهية الأجانب، والمشاعر المعادية للمهاجرين[2]، والتخويف من الإسلام وربطه بالإرهاب، لاسيما بعد الأحداث التي شهدتها بعض البلدان الأوروبية كبلجيكا وفرنسا وألمانيا واسبانيا.

كما أثبتت هذه الإجراءات تفضيل أوروبا للأنظمة التسلطية، بل وحمايتها ما دامت تقوم بالمناولة الأمنية لحسابها وتحارب الهجرة على أراضيها لمنع المهاجرين لاسيما الأفارقة من عبور المتوسط، على الديمقراطية وحقوق الإنسان وهو ما أدخل أوروبا في تناقض بين سعيها ورغبتها في نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وبين التعامل مع أنظمة تسلطية هي في حاجة إليها لصيانة أمنها، وهو ما يكشف واقعيا أنّ أوروبا في حال التعارض بين المعايير الأخلاقية والاعتبارات المصلحية، فإنّ الغلبة للثانية على حساب الأولى[3]. هذا بالإضافة إلى أنّ الضغوط التي مارست الدول الأوروبية على دول المنشأ أو العبور لتعديل تشريعاتها، بما يوسّع من مجال الأفعال التي تدخل في مفهوم "جريمة الهجرة السرية" (المنظمين المساعدين والمرشدين) إضافة إلى تشديد العقوبات عن طريق الغرامات المالية أو السجن الذي قد يصل أحيانا كما هو في المغرب إلى المؤبد[4]، فهذه الإجراءات تزيد من ضرب الحريات الفردية ولاسيما حرية التنقل.

والخلاصة أنّ كل هذه الممارسات وغيرها والتي قامت بها دول الاتحاد الأوروبي ومؤسساته عبر سياستها الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقوّض القيم الأساسية لحماية الحقوق أو تجاهلتها، بدلا من العمل باستمرار على الدفاع عنها، ولذلك كانت محلا للانتقاد من قبل معظم المنظمات الحقوقية والإنسانية.

المطلب الثاني: موقف المنظمات الحقوقية من السياسة أمننة أوروبا للهجرة

بالرغم من الحق السيادي للدولة في حماية أمنها وحدودها وتنظيم سياستها المتعلقة بالهجرة (تحديد شروط القبول، وشروط الإقامة، وإبعاد غير المواطنين...)، إلّا أنّها ملزمة بضمان حقوق الإنسان للمهاجرين، وبالتالي فهي

[1] انظر: الفقرات 39-40-41 من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المرجع نفسه، ص 11

[2] انظر: منظمة هيومن راتش، التقرير العالمي 2017، مرجع سابق.

[3] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق.

[4] فايزة غنام، مرجع سابق، ص227

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تتحمل جانبا من المسؤولية – بصرف النظر عن الوضع القانوني الذي يوجد فيه المهاجر– عن احترام حقوق الإنسان الأساسية، وعن معاملة جميع المهاجرين معاملة تحفظ لهم كرامتهم".

لذلك فقد أشار مجلس حقوق الإنسان إلى ضرورة احترام الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق للمهاجرين، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها"[1]، وهو ما يجعل الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحظر الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين. في كل من دول المنشأ والعبور والمقصد، وذلك نظرا لما يتعرض له المهاجرون السريين من انتهاكات والمتصلة بالاعتراض والإنقاذ في البحر والاحتجاز والإبعاد والتهريب والاتجار بالبشر، كنتيجة حتمية للسياسات الأمنية المنتهجة ضد الهجرة غير الشرعية والمفتقدة لمقاربة حقوق الإنسان[2].

إنّ تشدد الاتحاد الأوروبي في أمننة الهجرة دفع بالمنظمات الدولية الحقوقية والإنسانية إلى مطالبة الدول الأوروبية بوضع مسألة حماية اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين والحفاظ على حقوقهم الإنسانية على رأس جدول مؤتمراتها التي تتناول قضايا الهجرة سواء فيما بينها أو بينها وبين الدول الافريقية، وعليها أن تضمن احترام كل الحقوق المنبثقة عن تواجد المهاجرين غير الشرعيين بأوروبا[3].

وقد انتقدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جويلية 2016 الاستقبال والمرافق المتدنيان لطالبي اللجوء في فرنسا، كما أنّ اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان الفرنسية أعربت عن قلقها من الزيادة في عدد المهاجرين في معسكر "كاليه"، ومن ظروف العيش فيه والتي تتعارض مع كرامة الإنسان.

وفي تقرير الوفد التابع للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمناسبة زيارته لأحد مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين غير الشرعيين "لامبيدوزا" ذكر أنّ المركز أحواله بالغة التدهور، وبدائية إلى حد بعيد. كما أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة على قلقها العميق إزاء حالات الطرد الجماعية، إذ نشرت في أفريل 2006 تقريرا أشارت فيه إلى حالات خطيرة لعدم اتباع الإجراءات الإدارية الثابتة، وعدم مراعاة مبدأ الإشراف القضائي المنصوص عليه قانونا عند احتجاز الأجانب وطردهم. كما عبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة عن قلقها من ترحيل المهاجرين غير الشرعيين التي تتم بين ايطاليا وليبيا[4].

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 03/20 المؤرخ في 5 جويلية 2012، متاح في الوثيقة: A/67/53، ص 190

[2] منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 182

[3] فايزة غنام، مرجع سابق، ص 231

[4] أحمد طعيبة ومليكة حجاج، مرجع سابق.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما أنّ منظمة أطباء بلا حدود اعتبرت في تقريرها لعام 2015 المعنون بـ "طريق المصاعب إلى أوروبا" أنّ فشل الاتحاد الأوروبي في تطبيق سياسات فاعلة وإنسانية تجعله شريك فاعل في أزمة الهجرة غير الشرعية ومخاطرها وعقباتها[1]، بل إنّ المنظمة أعلنت في جوان 2016 عقب الاتفاق الأوروبي التركي المتعلق باللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، بأنّها لم تعد تقبل أموالا من الاتحاد الأوروبي ودوله اعتراضا منها على سياساته الرادعة والمدمرة ومحاولاته المستمرة في إبعاد الناس ومعاناتهم بعيدا عن شواطئ أوروبا[2].

وفي تقرير صادر في ديسمبر 2017 من قبل عدة منظمات فاعلة في مجال الهجرة (لاسيماد، تونكارانكي، ميكر أوروبا)، حمّل دول الاتحاد مسؤولية تطبيق سياسات في الهجرة لا تخدم سوى مصالحها، وقد خلفت هذه السياسات نتائج كارثية على صعيد حقوق المهاجرين، ومن ذلك ارتفاع عدد الغرقى وغض الطرف عن التجاوزات التي تقع ضدهم في بلدان الجنوب.. فالأولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي هي حماية حدوده وليس حماية الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا، فالاتحاد يسحق الحقوق الأساسية"[3].

ومن هنا فإنّ العديد من هذه الجمعيات والمنظمات تطالب الدول الأوروبية باعتماد سياسة في معالجة مسألة الهجرة السرية تستند إلى الالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتبتعد عن القوانين القمعية للمهاجرين.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا)– النتائج:

1) رغم أنّ التركيز الكبير لدول الاتحاد على الحلول الأمنية سواء الوقائية أو العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلا أنّ هذه لحلول لم تستطيع الحدّ منها، إن لم نقل أنّها زادت أكثر، لأنّ مافيا تهريب الأشخاص سرعان ما تجد بدائل لهذه الوسائل وحلول لسياسة التضييق.

2) الدعم المقدم بموجب الاتفاقيات الأمنية مع دول المنشأ أو دول العبور محدود بحكم يقتصر على وسائل ومعدات مادية كالطائرات وأجهزة الرادارات الساحلية والزوارق السريعة، وهي وسائل غير كافية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

[1] انظر: التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2015، ص 5، متاح على موقع المنظمة http://www.msf.org/ar

[2] انظر: التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2016، ص 6، متاح على موقع المنظمة http://www.msf.org/ar

[3] انظر: http://www.dw.com/ar

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3) دول الاتحاد لا تسعى حقيقة إلى معالجة ظاهرة الهجرة من جذورها بمعالجة أسبابها، وإنّما تكتفي بإبعادها عنها فقط، ولذلك فهي تركز على تقديم المساعدات اللوجستيكية للدول المصدرة أو دول العبور حتى تمنع وصول هؤلاء المهاجرين إليها، ورغم الكلفة الكبيرة لهذا السياسة الأمنية فإنّها لا تعطي مردودا كبيرا، وكان بالإمكان أن توجه هذه الأموال إلى مشروعات تنموية حقيقة تساهم فعلا في وقف الهجرة غير الشرعية، ولكن أوروبا لا تهتم بالتنمية في هذه البلدان وكأنّها تتقصّد ذلك حتى تبقى التبعية لها من قبل هذه البلدان.

4) السياسة الأمنية الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية انطوت على انتهاكات كثيرة لحقوق المهاجرين وصلت إلى حدّ انتهاك الحق في الحياة، وهو ما يخالف مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويتعارض مع نظامها الإقليمي لحقوق الإنسان.

ثانيا)– المقترحات:

1) بما أنّ المقاربة الأمنية الأوروبية أثبتت فشلها في الحدّ من الهجرة السرية فيجب اعتماد مقاربة جديدة واستراتيجية بعيدة المدى تسلم بضرورة توفير فرص الهجرة النظامية بما يتناسب والحاجات الحقيقية لدول الاتحاد.

2) المساهمة الفعلية في التعاون الفعلي والحقيقي لمعالجة مشاكل الجنوب من خلال مقاربة تقوم على نقل التكنولوجيا والتنمية إلى الجنوب، فالتنمية في دول المنشأ كفيلة بالحدّ من هذه التدفقات نحو أوروبا.

3) ضرورة تغيير تعامل دول الاتحاد مع المهاجرين غير الشرعيين، بالوفاء بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين مهما بلغت الأعداد الوافدة عليها، ولاسيما ترتيبات الاستقبال ومعالجة طلبات القبول، وكفالة حرية التنقل، حتى تنسجم مع شعارات الحقوق والديمقراطية التي كثيرا ما رفعتها وتغنت بها أمام العالم.

4) ضرورة استخدام الاتحاد ودوله لنفوذه على الصعيد العالمي من أجل الوصول إلى حلول فعّالة لبناء السلم والاستقرار في الدول التي تعاني من الأزمات كليبيا وسوريا ومالي واليمن، والتي تتسبب في هذه الأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشرعيين.

قائمة المصادر والمراجع:

1– المقالات:

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، جانفي 2015.

– أحمد طعيبة ومليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، السنة 2016.

– واثق عبد الكريم محمود، موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الإفريقية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 20، السنة 2017، ص 370.

– رولان مرعب، تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وأبعادها، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 98، تشرين الأول 2016، على الموقع:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%A

2– المذكرات:

– ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995–2010، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة 2011.

– خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص ص 65–66.

– فايزة غنام، التعاون الأمني الأورومغاربي: دراسة حالة حوار 5+5 (2001–2011)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 228.

– منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014، ص ص 181–182.

3– مواقع الانترنت:

– حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية (الحاجة والضرورة)، مركز الإعلام الأمني، مصر، ص14، منشور على الرابط:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/22-6-2011/634443719863269791.pdf

– اليوروبول.. حارس أوروبا، قناة الجزيرة القطرية، تاريخ الزيارة 2018/01/21، على الرابط:
/http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/2/1

– بن بوعزيز آسية، سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، على الموقع :
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/7/18/2712

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– تعزيز الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (فرونتكس): استمرار الاتحاد الأوروبي بتجاهل تحذيرات المنظمات غير الحكومية التي دقت ناقوس الخطر، على الموقع:

http://www.migreurop.org/article2743.html،

– فرونتكس تبدأ عملية جديدة في المتوسط، البيان الإماراتية، بتاريخ 2 فيفري 2018، على الموقع:

http://www.albayan.ae/one-world/overseas/2018-02-02-1.3176603

– تركيا والاتحاد الأوروبي ...التعاون من بوابة مكافحة الهجرة غير الشرعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بتاريخ 3 أفريل 2016، منشور على الموقع :

https://www.alaraby.co.uk/opinion/2016/4/3/%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7-%D9%88

– منظمة هيومن راتش، التقرير العالمي 2017، على الموقع:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298825

– منظمة الهجرة: البحر المتوسط أكبر منطقة حدودية في عدد الوفيات بالعالم، منشور بتاريخ 11/25/ 2017 على الموقع:

https://arabic.sputniknews.com/world/201711251027810196/،

– عبد النور بن عنتر، الاستراتيجية الأوروبية لمحاربة الهجرة، مقال منشور بتاريخ 3 ماي 2015 على الموقع:

https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/5/2،

4– تقارير المنظمات الدولية:

– التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2016، ص 57، متاح على موقع المنظمة

http://www.msf.org/ar

– تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015 و2016، ص 39.

– الفقرة 11 من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم لمجلس حقوق الانسان في ماي 2015، رقم الوثيقة:

A/HRC/29/36

– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 03/20 المؤرخ في 5 جويلية 2012، متاح في الوثيقة: A/67/53، ص 190

– التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2015، ص 5، متاح على موقع المنظمة

http://www.msf.org/ar

– التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2016، ص 6، متاح على موقع المنظمة

http://www.msf.org/ar

EISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304